



أ. إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فرغبة من الراجحي المالية (الشركة) في توفير فرص الاستثمار لعملائها في سوق الأسهم السعودية، تقدم الشركة صندوق الراجحي للأسهم السعودية، والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم المستثمرون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر العالية ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

يستثمر الصندوق أصوله في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يوليو 1992 هـ وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2017/10/31 م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



ii. دليل الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم السعودية

مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) 966 +

فاكس رقم: 211 9299 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) 966 +

فاكس رقم: 211 9299 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

(إيرنيست & يونج)

برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد

ص ب 2772 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

هاتف رقم: 4654240 (11) 966 +

فاكس رقم: 4651663 (11) 966 +



iii. ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله في 6 صفر 1413 هـ الموافق 5 أغسطس 1992م
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	عالية
المؤشر الإرشادي	مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في الأسهم السعودية.
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) القنوات الإلكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التعامل
أيام التعامل	من الأحد إلى الخميس
أيام التقويم	من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم إدارة الصندوق	1.75 % سنوياً
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي



iv. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق	6
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه	6
3.	تاريخ البدء	6
4.	الهيئة المنظمة	6
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	6
6.	الاشتراك	6
7.	عملة الصندوق	6
8.	أهداف الصندوق	6
9.	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية	6
10.	مخاطر الاستثمار	7
11.	الرسوم والمصاريف	8
12.	مصاريف التعامل	8
13.	مجلس إدارة الصندوق	8
14.	مدير الصندوق	10
15.	أمين الحفظ	10
16.	مراجع الحسابات	10
17.	القوائم المالية السنوية المراجعة	10
18.	خصائص الوحدات	10
19.	المتطلبات الشرعية	10
20.	الطرح الأولي	11
21.	استثمار مدير الصندوق في الصندوق	11
22.	إجراءات الاشتراك والاسترداد	11
23.	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة	12
24.	إنهاء الصندوق	12
25.	تصفية الصندوق أو تعيين مصف	12
26.	رفع التقارير لملك الوحدات	12
27.	تضارب المصالح	12
28.	سياسة حقوق التصويت	12
29.	تعديل الشروط والأحكام	13
30.	الشكاوى	13
31.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	13
32.	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار	13
33.	آلية إدارة الصندوق	13
34.	التوارث	14
35.	السرية	14
36.	التفويض بإدارة الصندوق	14
37.	إقرار	14

v. قائمة المصطلحات



أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار.
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود (المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة	هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
الظروف الاستثنائية	هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.
صناديق الاستثمار ذات الطرح العام	هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق
أسواق الأسهم السعودية	هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأسهم بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأسهم.



vi. الشروط و الأحكام

1. اسم الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم السعودية

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 9292 211 (11) 966 +

فاكس رقم: 9299 211 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

سجل تجاري رقم - 1010241681

رخصة هيئة السوق المالية رقم - 07068/37

3. تاريخ البدء

باشـر الصندوق عمله في 6 صفر 1413هـ، الموافق 5 أغسطس 1992م.

4. الهيئة المنظمة

شركة الراجحي المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تعمل بموجب ترخيص رقم (37-07068) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصـل ووكـيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يوليو 1992 هـ وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2009/02/07م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2017/10/31م.

6. الاشتراك

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2,000 ريال سعودي.

3. الحد الأدنى للاسترداد 2,000 ريال سعودي.

ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية.

7. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوّم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في أسهم متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية لدى شركة الراجحي المالية تختار بشكل رئيسي من بين الأسهم في سوق الأسهم السعودي كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي و يمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي (ستاندرز آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية) من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية (تداول) لاستغلال فرص النمو المتوقعة و المتاحة

في الاقتصاد السعودي وتحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال.

وذلك بانتقاء الشركات التي تتمتع بمزايا تنافسية متميزة وتتحلى بمستويات رفيعة من جوانب القوة المالية، بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، قيمة الأصول، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية). وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق وقت الاستثمار أو بنسبة تعادل القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة وفق المؤشر الإرشادي، حسب أعلى القيمتين، و يشمل هذا الاستثمار في سهم مصرف الراجحي.
2. في جميع الظروف، لا يجوز أن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر.
3. كما يجوز للصندوق الاستثمار في أسواق مالية عربية أخرى بنسبة لا تتجاوز 15% من أصول الصندوق.
4. يجوز للصندوق استثمار السيولة النقدية المتاحة في أدوات مالية أخرى (و منها وحدات الصناديق الاستثمارية الأخرى، تشمل الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه) على أن لا تتجاوز إجمال الوحدات التي يتم تملكها في الصندوق الآخر ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذلك ألا تتجاوز الاستثمارات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر الممتلك فيه.
5. الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، و يكتفي باستثمار أصوله فقط.
6. يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي المحدد.
7. جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق يعاد استثمارها في الصندوق بنفس الطريقة.
8. لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية.

10. مخاطر الاستثمار

الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو تحقيق المنافع المرجوة من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم، غير أن ارتفاع العوائد من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم وما يقابلها من زيادة في تذبذب الأسعار مع طبيعة الاستثمار في مجال الأسهم يكتنفه مخاطر عالية، ويتحمل مالكو الوحدات المسؤولية الكاملة عن أية خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة أو التزام على مدير الصندوق، كما أنه لا توجد أي ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تتمخض - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - عن خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أسواق رأس المال. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل.

ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

1. مخاطر سوق الأسهم : يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً، وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.
2. مخاطر القطاع: قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.
3. مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من البلدان المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.
4. مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق البضائع فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.
5. المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه، فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

6. مخاطر عدم الشرعية: تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم. إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

7. مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية أصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.
8. المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

11. الرسوم والمصاريف

1. يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.
2. يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل الإدارة مقدارها 1.75% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقويم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
3. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته، بما تشمله من أتعاب مجلس الإدارة، وأتعاب المحاسبة والمراجعة، ومصاريف التوزيع ورسوم النشر، على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً. بالإضافة إلى 7500 ريال رسوم رقابية.

12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في الأسواق.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين وهم:

• قوراف شاه (رئيس المجلس):

يشغل قوراف شاه حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة الراجحي المالية منذ نوفمبر 2010. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. قبل توليه منصبه الحالي شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية في يوليو 2009 م. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسئولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• مقرن بن سعود الكليبي - (عضو غير مستقل):

السيد مقرن الكليبي يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجال إدارة الأصول. وانضم إلى شركة الراجحي المالية في أيار/مايو عام 2015 كمدير لصناديق الأسهم من مهامه إجراء البحوث الأساسية والتقييمات والابتكارات وعضو في لجنة الاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة الراجحي المالية كان السيد مقرن يعمل كرئيس الصناديق و محافظ الأسهم في شركة البلاد المالية ومقرها المملكة العربية السعودية كما نجح في إداره عدد من المحافظ الاستثمارية بما في ذلك الصناديق والمحافظ الاستثمارية لمؤسسات مالية بعض منها تركز على أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والسوق السعودية. وهو حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميامي

• أنس بن عبد الله العيسى - (عضو غير مستقل):

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الماجستير في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الشهادة الجامعية في الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.

• عبد الكريم البواردي - (عضو غير مستقل):

التحق عبد الكريم البواردي بالراجحي المالية في العام 2011 ويشغل حالياً منصب المستشار القانوني للشركة ومدير الحوكمة. وهو المسئول عن الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والإدارة الشرعية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحوكمة الشركة. قبل الالتحاق بشركة الراجحي المالية عمل عبد الكريم كمستشار قانوني بمجموعة سامبا المالية. ولدى عبد الكريم أكثر من 14 عاماً من الخبرة المهنية في الوظائف القانونية المختلفة متخصصاً في مجال البنوك، والخدمات المالية والصناعية، بما في ذلك حوكمة الشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول وأعمال الوساطة. حاصل على درجة البكالوريوس في القانون ودرجة الماجستير في قانون الشركات من المملكة المتحدة.

• فراس بن صالح السعيد - (عضو مستقل):

السيد فراس السعيد يشغل منصب نائب المدير العام للاستثمار والخزينة لدى صندوق التنمية الزراعية منذ عام 2016. وقبل التحاقه بصندوق التنمية الزراعية عمل السيد فراس كرئيس للخدمات المالية والاستشارية لدى شركة سدرية المالية ولديه خبرة تزيد عن 15 عام في الإدارة المالية والخدمات المصرفية الاستثمارية. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الآداب والعلوم الاجتماعية من جامعة ماريمونت الأمريكية.

• خالد بن إبراهيم آل الشيخ - (عضو مستقل):



صندوق الراجحي للأسهم السعودية
(صندوق استثمار في الأسهم السعودية - مفتوح)

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

2. مدة عقد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه
3. يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث -من حين إلى آخر- جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء غير مستقلين		أعضاء مستقلين		اسم الصندوق	
فارس بن صالح السعيد	عبد الكريم البواردي	مقرن بن سعود الكبيسي	أنس بن عبد الله العيسى	فؤاد شاه - رئيس مجلس الإدارة	
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع - ريال سعودي
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع - دولار أمريكي
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمدة
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للطبوحات الأولية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل



صندوق شعاع وادي الهدا



14. مدير الصندوق

- شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص.ب 5561، الرياض 11432
هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+
فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
- كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
- لم يتم تكليف أي طرف خارجي بأي مهام خاصة بالصندوق.
- شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مخصص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م، ورقم الترخيص (07068/37)

15. أمين الحفظ

- شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص.ب 5561، الرياض 11432
هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+
فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق. وتكون شركة الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

16. مراجع الحسابات

إيرنست ويونغ - ترخيص رقم 45 - ص ب 2772 برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد - الرياض 11461 - المملكة العربية السعودية. ويتم توقيع اتفاقية سنوية مع المراجع الخارجي حسب ما يراه مجلس إدارة الصندوق.

17. القوائم المالية السنوية المراجعة

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للمستثمرين بناء على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم.
2. الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين (90) يوما من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة وأربعين (45) يوما من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة. ويصدر الصندوق نوعا واحدا فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

19. المتطلبات الشرعية



1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من قرارات الهيئة الشرعية لمدير الصندوق يتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ/ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً).

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين

فضيلة الشيخ: د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضواً).

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء، ورئيساً للهيئة الصحية الشرعية

فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً).

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجهة

2. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، راجع الملحق رقم 2 للاطلاع على الضوابط الشرعية لاستثمارات الصندوق.

20. الطرح الأولي

يعتبر الصندوق قائم ولا يوجد حد أدنى لعمل الصندوق.

21. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديراً للصندوق، سوف تقوم شركة الراجحي المالية بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجياً إلى المستوى الذي يعتبر مناسباً، وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية.

22. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1. تقويم وتعامل الصندوق سيتم بشكل يومي من الأحد إلى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها بيع وحدات الصندوق واستردادها والتحويل وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.
2. يسمح بالاشتراك والاسترداد والتحويل في الصندوق بعد إتمام الطرح الأولي لوحدات الصندوق في كل يوم تعامل بسعر الوحدة المعلن عنه في اليوم الذي يلي يوم التعامل. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ليوم التعامل.
3. إذا تم تسديد أموال الاشتراك قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها، يبدأ الاستثمار في الصندوق من يوم التعامل الذي يلي استلام الأموال التي تم بموجبها قبول طلب المستثمر وفي حالة استلام أموال الاشتراك بعد الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بالصندوق يتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل الثاني الذي يلي الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها، وفي حال عدم قبول الاشتراك لعدم استيفاء متطلبات الاشتراك يتوجب على المشترك إعادة تقديم طلب اشتراك جديد بعد استيفاء متطلبات الاشتراك.
4. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحول بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.
5. سيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق.
6. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 5000 ألف ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 2000 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية.
7. صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحتفظ مدير الصندوق بحق رفض اشتراك أي من المشتركين في الصندوق إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي للإخلال بالأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية على الصندوق أو أي من التعليمات التي تفرضها الهيئة من وقت لآخر. يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس النسبة والتناسب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بنسبة 10% لكل طلب عميل على حدة. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

23. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

1. يقوم مدير الصندوق بتقويم أصول الصندوق في كل يوم تقويم كما يلي:
سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقويم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليها الأرباح المستحقة. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقويم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به. وفي حالة الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام، سيتم تقويمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه أما استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الإسمية للصفقة.
2. سيتم تقويم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة 1 من المادة 23 عند الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل - يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيس في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم والإشارة إليه في شروط وأحكام الصندوق.
3. يتم حساب قيمة الوحدة باستخدام المعادلة التالية: إجمالي قيمة أصول الصندوق ناقصاً المصاريف الأخرى الثابتة ومن ثم خصم المصاريف المتغيرة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقويمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقويم.
4. سيتم نشر أسعار الوحدات في موقع تداول عند الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

24. إنهاء الصندوق

- يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته، ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
5. الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
 6. توجيه إشعار خطي للمشتريين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
 7. اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.
 8. تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين كل حسب نسبة ملكه من الوحدات.

25. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للوائح صناديق الاستثمار.

26. رفع التقارير لمالك الوحدات

1. فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة والاسترداد سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل مستثمر يفيد باستلام طلبه، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل الجاري يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق)، كما يصدر كشف حساب مفصلاً لكل مستثمر كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة)، وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة (45) يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

27. تضارب المصالح

1. فيما يتعلق بالاستثمار في الأسهم المدرجة، ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، يدرك المستثمر ويقبل أنه يجوز لمدير الصندوق أو أي طرف مرتبط به أو مسئول أو موظف تابع له بين الحين والآخر:
 - أن يشتري أو يبيع أسهما نيابة عن عملائه الآخرين.
 - أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراة أو مباعة نيابة عن أو إلى الصندوق.
2. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
3. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
5. يدرك المستثمرون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

28. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

29. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في الشروط و الأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً يرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

30. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الالكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.

31. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية والأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

32. الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 3/12/1427 هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

33. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين. ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى. لا يتحمل المدير أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته



بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

34. التوارث

تكون شروط و أحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

35. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

36. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرون في الصندوق منفردون ومجتمعون شركة الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

37. إقرار

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

vii. الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

- الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي
- ملحق (2) - ملخص الضوابط الشرعية



ملحق رقم (1)

ملخص الإفصاح المالي

1. الرسوم والمصاريف

أ- الجدول التالي يوضح (نسبة / مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2016م:

النوع	النسبة / المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة*	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً
مصاريف التوزيع*	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول*	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً
رسوم إسترداد مكر	لا يوجد
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	لا يوجد
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق بالتمويل	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق.	لا يوجد

* على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً

ب- المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 2016/12/31م

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	206,544.58 (2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق)
رسوم الإدارة	5,216,415.81 (1.75 % من إجمالي قيمة أصول الصندوق السنوية تمثل 1.7588 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 (0.0118 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 (0.0017 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	9,855.52 (0.0033 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 (0.0025 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مصاريف التوزيع	0
المصاريف والرسوم كنسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق	3.66 % (تم حسابها من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق التي تعادل 296,589,240.86)
مصاريف التعامل	1,132,570.59 (0.3819 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
تطهير ارباح اسهم	125,441.69 (0.0423 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

(لمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام)

يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

2. جدول افتراضي يوضح طريقة حساب الرسوم والمصروفات بناء على أرقام افتراضية

مثال يوضح الية احتساب الرسوم الموضحة اعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي

والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10 %.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم الاشتراك*	-	2,000
رسوم الحفظ	لا يوجد	لا يوجد
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	60,000	600
رسوم مراجع الحسابات	35,000	350
مصاريف التوزيع	50,000	500
الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	50
رسوم إدارة الصندوق	175,000	1,750
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	332,500	3,325
العائد الافتراضي 10% + رأس المال**	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,667,500	106,675

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** بافتراض أن حجم الصندوق ينمو بالتساوي خلال هذا العام لتحقيق 10 % كعائد سنوي

3. الرسوم طريقة حسابها وتحصيلها وقت دفعها

رسوم الاشتراك	2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق
رسوم أداء	يتم احتسابها على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق اليومية وذلك بواقع 20 % من الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الاسترشادي عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي
أتعاب المحاسب القانوني	مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة أشهر
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في الأسواق
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
تطهير أرباح أسهم	تحسب كنسبة مئوية حسب معايير الهيئة الشرعية
مصاريف التوزيع	مبلغ تقديري على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام

للمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام
يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

4. الصناديق القابضة: لا تنطبق.

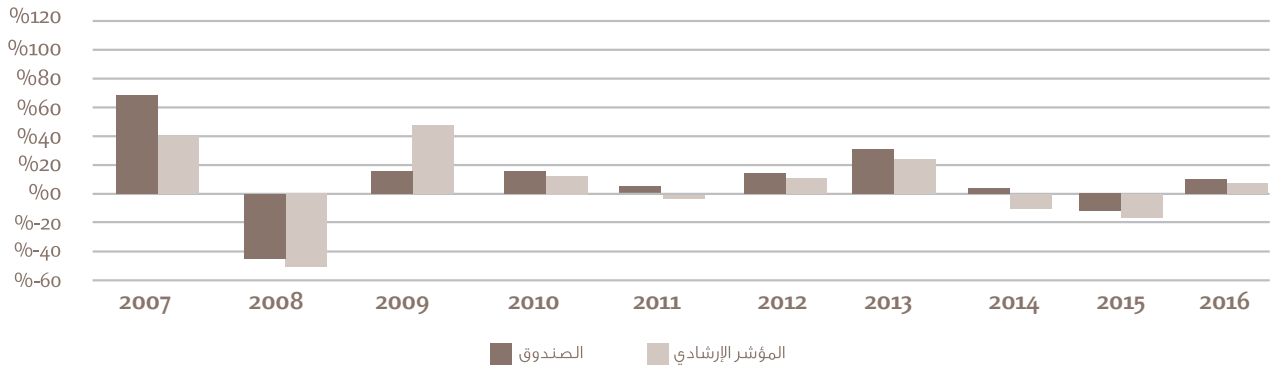
4. مصاريف التعامل المتكبدة خلال سنة 2016: 1,132,570.59 (0.3819 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية).



5. الأداء السابق

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2016م					
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات	من التأسيس	
الصندوق	8.21%	-4.06%	39.42%	75.94%	288.98%
المؤشر الإرشادي	6.22%	-19.58%	6.94%	-7.89%	198%

العائد السنوي										
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
8.21%	-12.76%	1.61%	30.48%	11.37%	1%	13.67%	16.64%	-44.17%	68.81%	الصندوق
6.22%	-17.73%	-7.96%	23.33%	7.82%	-1.69%	9.11%	31.51%	-56.40%	40.07%	المؤشر الإرشادي



- البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.
- إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

6. المكافأة التي تم دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق خلال سنة 2016: 9,855.52 (0.0033% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

7. الترتيبات المالية للصندوق الاجنبي: لا تنطبق

8. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد مبكر

ملحق رقم (2)

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

• النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

• النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمر والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

• النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقترافاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

• إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

• ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.

• ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

• وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبيق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -وبمعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب عليه التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه.